



أسباب الصراع بين الحكام والشعوب راسة في علم الاجتماع السياسي الإسلامي

A STUDY IN ISLAMIC POLITICAL SOCIOLOGY OF THE CAUSES OF CONFLICT BETWEEN RULERS AND PEOPLES

Doç. Dr. Ibrahim SALKINI (د. إبراهيم عبد الله سلقيني)

Gaziantep University Faculty of Theology Faculty Member, Gaziantep, Turkey

أستاذ مشارك في جامعة غازي عنتاب-كلية الإلهيات

ORCID ID: 0000-0002-7869-6285

Cite As: Salkini, İ. (2021). "أسباب الصراع بين الحكام والشعوب راسة في علم الاجتماع السياسي الإسلامي", International Social Mentality and Researcher Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 7(52): 2931-2941.

الخلاصة

تشابك العلاقة بين الحاكم والمحكوم في العالم الإسلامي بين مجموعة من المؤثرات؛ الفكرية والقانونية والأخلاقية، ويلعب الدين دوراً بارزاً جداً في محور المؤثرات الفكرية، نظراً لأن تأثيره مباشر وتلقائي بمعزل عن المؤثرات الأخرى، فإلنا في عالنا الإسلامي تستجيب للرسائل الدينية دون التفكير بموثوقية الشخص الذي يوجه تلك الرسائل أو صحة ما يقوله، وكفاء بالتسليم المطلق لقسدية النص، ولو كان صاحب تلك الرسائل يعبث بتفسير النصوص أو يستخدم أسلوب اللعب بالألفاظ ودغدغة العواطف الدينية المجردة.

وهذا يجعل من الضرورة بمكان دراسة أسباب الصراع بين الحاكم والمحكوم في عالنا الإسلامي، نظراً لأن هذا الصراع يؤدي غالباً لترسيخ الدكتاتوريات أكثر فأكثر في العالم الإسلامي، ويزيد ضعف الشعوب وتخلفها ونزوحها خارج الدود، وبالتالي تخلف تلك الدول أكثر فأكثر. وقد تناولت دراسة هذا الموضوع من منطلق المباحث التالية:

المبحث الأول: الجانب الفكري.

المبحث الثاني: الجانب التشريعي.

المبحث الثالث: التهرب من المسؤولية.

المبحث الرابع: السلطة والمعارضة السياسية.

المبحث الخامس: أسس العلاقة بين السلطنتين السياسية والدينية.

الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع السياسي، حاكم، محكوم، شعوب، حرب أهلية

ABSTRACT

The relationship between the ruler and the ruled in the Islamic world is intertwined with a number of influences; intellectual, legal and moral. Religion plays a very prominent role in the axis of intellectual influences, since its impact is direct and automatic in isolation from other influences. People in our Islamic world respond to religious messages without thinking about the reliability of the person who sends those messages or the validity of what he says, as they content with absolute acceptance of the text sacredness even if the author of these messages is abusing the interpretation of texts or using the method of playing with words and touching upon abstract religious emotions.

This makes it necessary to study the causes of conflict between the ruler and the ruled in our Islamic world, given that this conflict often leads to consolidating dictatorships more and more in the Islamic world, and increases the weakness and backwardness of peoples as well as their displacement outside the borders, and thus the much backwardness of those countries.

I studied this topic in the light of the following themes:

First theme: the intellectual aspect

Second theme: the legislative aspect

Third theme: escaping responsibility

Fourth theme: authority and political opposition

Fifth theme: the foundations of the relationship between the political and religious authorities

Keywords: political sociology, ruler, ruled, peoples, civil war

مدخل:

الصراعات الداخلية في العالم الإسلامي أضحت سمة بارزة تتكرر كل أربعين سنة، بدأت بموجة الثورة الإسلامية التي لم ينجح فيها إلا دولة واحدة هي إيران، ثم بثورات الربيع العربي التي تم تجهيز الثورات المضادة لها قبل بدنها، فانسحبت بعض الأنظمة عن الساحة السياسية مع بقاء قبضتها الأمنية تحرك الصراعات بشكل خفي، فعادت أنظمة أخرى أشد عنفاً وإجراماً، أو زاد رسوخ الأنظمة السابقة وزاد عنفها وإجرامها.

هذا الواقع يقتضي منها دراسة تحليلية علمية لطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في العالم الإسلامي من منظور علم الاجتماع السياسي الإسلامي؛ من حيث طبيعة تلك العلاقة من جميع الجوانب، والأسباب التي تدفع العلاقة بين الطرفين نحو الصراع.

المبحث الأول: الجانب الفكري:

أولاً: الحاكم:

«من سمات الشخصية أنها لا تكبت ذاتها، ولا تكتفي بذاتها في الوقت نفسه. فثمة شيء آخر لوجودها، شيء أعلى منها، وبغير هذا يكون شعور الإنسان بالاختلاف والتميز والتغاير مستحيلًا... فالعلو هو تحرر الإنسان من عبوديته لنفسه»⁽¹⁾. وإذا كان حديثنا هنا عن الحاكم، فإن هذا يرتبط

(1) الشخصية بين الحرية والعبودية، فؤاد كامل ص21، دار المعارف-القاهرة، بدون تاريخ.

بشخصية كل إنسان، وهو ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم عندما قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُونَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾، فالمسألة الأساسية هي المسألة والمحاسبة من الله الخالق العلي القدير. فإذا فقد الإنسان الإحساس بهذه المحاسبة فقد شخصيته، وصار عبداً لذاته ومصالحه وشهوته، وإذا زاد على ذلك زوال الرقابة البشرية -وذلك في قمة هرم السلطة- أحس بالحرية المطلقة في التصرف بشؤون الآخرين وحقوقهم دون قيود أو تبعة.

ذلك يشمل الحاكم المنتخب متى كان غير محاسب، تماماً كما يشمل الحاكم بالغلبة. وحكومة الجمع ولو كان الجمع منتخباً، لأن الاشتراك في الرأي لا يدفع الاستبداد، وإنما قد يعدله نوعاً، وقد يكون أحكم وأضر من استبداد الفرد⁽³⁾.

إن الإنسان عندما يصل إلى منصب القيادة -وبهذا الفكر- لا يتورع عن استخدام كل الأساليب الممكنة لترسيخ استعباده للبشر، فهذا المنصب في عصرنا يخول صاحبه أن يشرع ويقنن وينفذ كيفما شاء. وحتى لو فرضنا وجود جهاز رقابي صارم من البشر، فهذا لا يحد أبداً من الاستبداد، فالحاكم بخبرته السياسية واتصاله بجميع أجهزة الدولة يعلم ما لا يعلمون، ويقدر على فعل ما لا يقدرون. فكيف يكون الرقيب رقيباً وهو أقل علماً واطلاعاً على الأمور من المراقب؟! وأكثر ما يمكن حدوثه في حالة كهذه أن يكون المستعبد أكثر حذراً، وبالتالي أكثر تنظيماً، وأكثر استناداً إلى المبادئ المدروسة!!

ثانياً: المحكوم:

الشعوب في تعاملها مع السلطة السياسية تنحى منحنيين متعاكسين يساهمان ولو بشكل غير مباشر في إيجاد الاستبداد السياسي، أو على الأقل حالة من التوتر بين السلطة والشعب:

الأول: الخضوع والخنوع: قال تعالى: [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا: اسْتَهْذُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ]⁽¹⁾. فكما يقع الاستبداد من الحاكم للمحكوم، فكذلك يكون الخضوع من المحكوم للحاكم، فهما شريكان في عملية متبادلة. والمحكوم من جانبه يضحى بالعبودية لله، في مقابل عبوديته لمصالحه وشهوته ونزواته التي يجدها عند الحاكم. فالإسلام أمر بطاعة الحاكم، ولكن نهي عن الانقياد المطلق الذي يتفقت عن ضوابط الشرع. وطاعة الحاكم طاعة تنظيم وولاء للبنية الاجتماعية، لا طاعة انقياد وخضوع. لهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»⁽²⁾. وعندما نزل قوله تعالى: [اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُحْنَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ]⁽³⁾، قال صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»⁽⁴⁾.

الثاني: الرغبة في التسلط والزعامة: لا فرق بين الحاكم والمحكوم عندما لا يستشعر الإنسان العبودية لله الذي هو أعلى وأقدر. فالأول يحكم في قمة الهرم، والآخر يحكم في إدارة شركة، أو في رئاسة قسم، أو حتى في قيادة أسرته، لأنها كلها قيادة، قال تعالى: [فَقَالُوا أَنْوَمُنْ لِيَشْرِيْنَ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ]⁽²⁾. إن ترسخ فكر كهذا في عقلية أفراد الشعب يدفع كثيراً من الناس لاتخاذ محاربة الاستبداد وسيلة للوصول إلى أمانيتهم وورعاتهم في التسلط والزعامة، مهما اختلفت عللهم وتبريراتهم التي يقنعون بها أنفسهم فقط.

أما على مستوى المجتمع فكثيراً ما تكون لدى الشعوب رغبة دفينية في أعماقها للتخلص من استبداد الطواغيت، ولكنها تقشل في مسعاها لافتقادها للإخلاص، فهي تهدف من التخلص من عبودية العباد إلى تحقيق حياة هانئة مرفهة بعيدة عن التضيق في لقمة العيش والأوقات. وهذا مع كونه حقاً مشروعاً لكنه ليس هدفاً يخضع الإنسان ويدل لتحقيقه، فالهدف هو تحقيق العبودية الكاملة لله وحده. لكنها مع عدم الإخلاص تتخلص من استبداد الطواغيت لتركن إلى الدنيا، وتصل إلى العبودية لشهواتها وأهوائها بحرية أكبر!! ألا تراها في حال الاستبداد لا تحل حلالاً ولا تحرم حراماً، حتى إذا ما حاولت التحرر تناحرت نزاعاً على جاه أو زعامة أو رئاسة، وتركت آراء العلماء وتشبثت أفرادها بأهوائهم.

ثالثاً: العلاج:

يكون العلاج بأمرين:

1- عودتنا إلى ربنا، وتركيزنا على الجانب الإيماني في بناء شخصيتنا، ويحصل ذلك بالاتصال الدائم بالله، في السراء والضراء، ذكراً ودعاً. لذا ركز الإسلام على نزع التعلق بالبدني -من مال وزعامة وغيرها- لئلا تكون هدفاً للمسلم في حياته، وعلى تفضيل ما عند الله على ما عند البشر. قال تعالى: [مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ]⁽¹⁾، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه عندما طلب منه أن يوليهِ الإمارة: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»⁽²⁾. كما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرّة: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتِ الْإِنْبَاءَ، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتِ عَلَيْهَا»⁽³⁾، وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»⁽⁴⁾.

2- إخلاص النية لله دائماً وأبداً في كل الأقوال والأفعال الصادرة من أحد الطرفين تجاه الآخر، ويتحقق ذلك باستحضار النية في كل تصرفاتنا حتى تكون خالصة لله سبحانه وتعالى. وقد نبه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى

(2) رواه البخاري في كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن برقم (893)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (1829).

(3) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد للكواكبي ص 12، دار المعارف-مصر، بدون تاريخ.

(1) سورة آل عمران: 64.

(2) البخاري في كتاب أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خير الواحد برقم (7257)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية برقم (1840).

(3) سورة التوبة: 31.

(1) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي في كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة برقم (3095)، دار الفكر-بيروت، ط2 (1403هـ-1983م).

(2) سورة المؤمنون: 47.

(1) سورة النحل: 96.

(2) مسلم في كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم (1825).

برقم (6622)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها برقم (1652). [لا يواختمك الله باللغو في إيمانك] (3) البخاري في كتاب الإيمان النذور: باب قول عز وجل:

(4) البخاري في كتاب الزكاة: باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف برقم (1473)، ومسلم في كتاب الزكاة: باب إباحتها لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف برقم (1045).

عَصَبِيَّةٌ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَعْتَلَّ فَتَيْتَلَّةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَنْحَاشِي مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْتُ مِنْهُ» (5).

وبناءً مناهجنا وسلوكياتنا على هذه القاعدة الرصينة يضمن لنا ما يلي:

1- تحقيق أهدافنا -شعوباً وحكومات- في تحقيق الاستخلاف لكل فرد وصولاً إلى الأمة بمجموعها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّهَا سَتَكُونُ يَغْدِي أُمَّةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا »، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكَ ذَلِكَ، قَالَ: « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » (6)، فارتباط الأفراد بالله وطلب حقوقهم منه سبحانه وتعالى يقوي علاقتهم به، ويرقى بهم إلى مستوى المسؤولية الذي يستحقون معه الاستخلاف في الأرض.

2- عدم التفريق بين وصول أناس ملتزمين بدينهم إلى السلطة، وبين أسلمة السلطة القائمة فعلاً. ولا فرق بين أسلمة العقائد -كما حصل مع المغول- وأسلمة التشريعات، لأن الهدف هو الإسلام، لا وصول أناس بعينهم إلى السلطة وتفريغ أحقادنا القديمة من الآخرين.

3- وجود تلك المرجعية في تعامل كل طرف مع الطرف الآخر -شعباً أو حكومة- يضمن عدم التكلف في التعامل، ويحمينا من اتخاذ الإسلام والأسلمة ستاراً لتحقيق مطامعنا الشخصية دون أن نشعر.

وإذا انضم قيامنا بواجباتنا إلى الإيمان الراسخ بالله حقق لنا سبحانه وتعالى وعده الذي وعدنا إياه: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا] (1).

المبحث الثاني: الجانب التشريعي:

أولاً: الحاكم:

لم يكن الإسلام قاصراً في تحديد الخارجين على القانون الإسلامي بنوعين أو ثلاثة فقط كما فعلت التشريعات الغربية. ففي حين قصرت التشريعات الغربية الخروج على القانون في التمرد، والإجرام، والثورة التي اعتبروها محاولة لإسقاط الحكومة (1)، فإن الإسلام ضمن ذلك أنواعاً تتميز وتفاوت بشكل كبير في دوافعها وطبيعتها والحكم عليها، فمنها الخروج بحق على القانون إذا كان مخالفاً لأوامر الله، ومنها ما هو محرم فحسب كمخالفة قوانين المرور وغيرها مما هو مبني على المصالح المرسله، ومنها الجنائية المحرمة كالسرقة والزنا، ومنها كذلك: قطع الطريق، والحراية، والبيغي على الحاكم، والردة. كل هذه الأشكال خروج عن القانون، ودراستها بدقة واستيعابها يخرج الكثير من الكتاب الغربيين من تخبطهم في هذا المجال للبحث عن الحكم السليم على الخارجين عن القانون (2). وسبب إيرادي لقضية كهذه هنا هو استقاء العديد من حكام العالم الإسلامي لفلسفاتهم من الغرب، وبالتالي لا يتمكنون من معرفة دوافع كره الشعوب لهم، ولا طبيعة ما تقوم به الشعوب للتعبير عن رفضها أو الخروج من أزمتها، ومن ثم يتعامل الحكام بطريقة خاطئة مع خروج شعوبها عن القانون.

إن عدم إدراك قضية واحدة كهذه دفعت العالم الإسلامي للوقوع في العديد من الأزمات، فكيف إذا علمنا بعد ذلك أن جهل الحكام وحكوماتهم بتشريعات الإسلام دفعهم لمزيد من البعد عن الإسلام وأهله، ومن ثم التعلق بالتشريعات الغربية، والتي تعد بدورها أرقى ما توصل له الإنسان بعقله المجرد والبعيد عن الإيمان بالخالق الذي هو أعلم بمصالح البشر.

يقول الأفوه الأودي:

ثانياً: المحكوم:

فإن تجمّع أوتادُ وأعمدةٌ
وساكِنٌ، بلغوا الأمرَ الذي كادوا
والبيت لا يُبْتَنَى إلا له عمدٌ
ولا عمادٌ إذا لم تُرْسَ أوتادُ
لا يصلح الناسُ فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهَّأهم سادوا (4)

1- الخروج عن السيطرة باتجاه التمرد: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بدهية في ثرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ... فَعَضِبْتُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَنْعِطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ »، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ، مُشْرِفٌ الْوَجْهَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ، أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي ». ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » (2). إن الإنسان لا يمكن له أن يتصرف تصرفاً كهذا إلا إن كان جهله بشرع الله مطبقاً، بل ويزيد على ذلك ظنه في نفسه أنه بلغ مرتبة العلماء بسبب كثرة عبادته وقرآته للقرآن (بدون فهم أو تعمق في النص وملابساته) حتى دفعه ذلك للتعاليم والنزهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النبي المرسل من الله. فكيف تكون إذن نظرة أناس يملكون نفس جهل هذا الرجل وتعاضماً أكبر من تعاضمه تجاه غيره صلى الله عليه وسلم من الحكام الغير المعصومين، في

(5) مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (1848).

(6) البخاري في كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام برقم (3603)، مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (1843).

سورة النور: 55. (1)

(1) انظر تلك النظريات الفلسفية بالتفصيل في كتاب: أخلاق السياسة، ر.م. هير ص 26-30، إبراهيم العويس، دار الساقى-بيروت، ط1 (1993م).

(2) انظر كتاب أخلاق السياسة، ر.م. هير، حيث حوى بجملة جدلاً فلسفياً طويلاً للتوفيق بين السياسة والأخلاق، وتبرير الخروج على الدولة والقانون أو تجريم ذلك الخروج، ونحن مع تشريعنا الإسلامي في غنى عن كثير من ذلك الجدل، بسبب ما تضمنه الإسلام من تشريعات جاهزة تحتاج منا للبحث والدراسة، ومن ثم العمل بها.

(1) ديوان الأفوه الأودي، صلاة بن عمرو الأودي ص 65-66، محمد التونسي، دار صادر-بيروت، ط1 (1998م).

(2) البخاري في كتاب المغازي: باب بعث علي رضي الله عنه برقم (4351)، مسلم في كتاب الزكاة: باب ذكر الخراج وصفاتهم برقم (1064).

عصرنا هذا وفي كل عصر. وكلما زاد جهل الشعوب بالإسلام وصار تعلقها به سطحيًا، زادت هذه النظرة التي أخبر عنها صلى الله عليه وسلم وزاد الاتجاه لاستخدام القوة بعدها خياراً وحيداً -في نظرها- لإحراج الحكومات أو استئصالها للحصول على ما تعده حقوقاً لها. فالجهلة يتوجهون مباشرة للخروج على الحكام كردة فعل دون أن يدرسوا طبيعة الوضع الذي يعيشونه، أو حكم الخروج عليه وكيفية، فيحصل القتل لأعوان السلطة دون تفريق بين المسلم الجاهل والكافر الذي يتسلط على المسلمين، وبين القتال الذي ينتج عنه الاستئصال -الذي يسعون إليه- والقتال الذي يدفع لمزيد من القتل والفتن. وكثيراً ما كان الجهل سبباً لعقد الصلح مع الملحدين بقصد التفرغ لقتال المسلمين، أو الاستعانة بكتل الشرق والغرب على المسلمين.

2-مساعدة الغرب في مخططاته دون شعور: فجهل المسلمين بالإسلام دفعهم -مثلاً- للتصفيق لمحاكمة «كلينتون» في حادثة «مونيكا»، والكارثة أن بعض المسلمين غدا يقارن وضعهم بوضعنا ويتمنى أن يكون حالنا كحالهم، ناسين أن الحادثة برمتها بُنيت على كم كبير من المغالطات المخالفة للشرع:

أحد الزنا لا يثبت في الشرع إلا بالإقرار أو شهادة أربعة شهود على الإيلاج، وكل ذلك لم يكن، ثم صفق العالم -والمسلمون من بينهم- على إدانته.

ب-الكل صفق على محاكمته علناً على شاشات التلفزة العالمية، مع أن هذا محرم في شرعنا، فالإدانة ليست مقصودة في شرعنا، والمقصود هو الاعتبار من إقامة الحد إن ثبتت التهمة بالشروط السابقة. فلو أنك مع كل القران التي ذكرها لنا لما أدين في الإسلام، ولا فضح بهذه الصورة القدرة. نحن حريصون أشد الحرص على سمعة مسئولينا من أن يعيب بها الآخرون، وعلى تشريعات الإسلام قبل ذلك!!

ج-الحديث في موضوع كهذا قبل ثبوته هو قذف، وأنا لا أقصد هنا ما قاله المسلمون عن «كلنتون»، ولكن أقصد ما غدا مألوفاً في عصرنا من الحديث في أعراض المسؤولين!! وما أفسى أن يصدر شيء كهذا باسم الإسلام أو من ينتسب إليه!!!

إن حادثة «مونيكا» هي صورة واحدة للأزمة التي يمكن لها أن تحدث لو اختلق الغرب حادثة وهمية ضد أحد مسئولينا، أو حتى حقيقية لم تكتمل فيها الشروط الشرعية لثبوت الواقعة. وفي هذه الحالة يحدث الغرب حاجزاً نفسياً من عدم الثقة بين الشعوب والقادة، كما يقوم بتهديد أولئك المسئولين بتأريخهم الأسود، متى فكروا -مجرد تفكير فقط- بالخروج عن فلك الغرب، فنكون -بسبب جهلنا بديننا- مشاركين للغرب في الضغط على القادة حتى يبتعدوا عن التوبة ولا يفكروا بها أبداً... هذه عاقبة الجهل بتشريع واحد، فكيف بغيرها من التشريعات إذن!!؟

3-حرمان المجتمع من التشريعات الإسلامية والكوادر المؤهلة: فعندما نتعمق أكثر في الجانب التشريعي نوجد الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس للتطبيق في حياتهم، ونوجد الكوادر المؤهلة لتطبيق تلك التشريعات. فإن السياسة لم تعد قاصرة على الجانب السياسي منفرداً، والذي كان قاصراً على فض المنازعات وتنظيم العلاقات مع دول الجوار. بل انضم إليه الجانب الاقتصادي بكل تعقيداته وتداخلاته ليصبح جزءاً من السياسة، وكذلك الإعلامي، والثقافي، والترابي، والأمني، والقضائي... الخ. وفي كل جانب من تلك الجوانب أصبح هناك عدد من الإدارات التي تتولى التوجيه، والمتابعة، والتنسيق. وهي جميعاً مفتقرة إلى قوانين وتشريعات تحكمها وتوجهها، وإلى موظفين يصدرون تلك التشريعات ويفنونها، فهل يوجد لدينا ذلك الطاقم الكبير من العلماء المتخصصين في كل تلك العلوم للبحث في الجزئيات الدقيقة لتلك العلوم من وجهة النظر الشرعية؟! وهل نملك ذلك الكادر الواعي والمؤهل لتطبيق تلك التشريعات إن وجدت؟!؟

ثالثاً: العلاج:

إن محو الدين الإسلامي من وجدان الشعوب يُعد ضرباً من الجنون ومحض خيال يحلم به الغرب ومن تبعه في تفكيره، فلو كان وقوع شيء كهذا وارداً لحصل في حملات الإبادة التي قام بها المغول قديماً والصرب في البوسنة والسوفييت في الجمهوريات الإسلامية السابقة... وحملات الفساد والانحلال الخلفي لا يتعدى دورها دور المخدر الذي تعقبه يقظة غير متزنة مضارها أكثر من منافعها، فالتعليم الإسلامي السطحي أو المجتزأ يجر الولايات على مجتمعاتنا، كما سبق ذكره في هذا المبحث.

ويبقى تعميم التعليم الإسلامي على الأعمار والشرائح كافة وشموليته لجميع جوانب التشريع الإسلامي هو الحل الوحيد، وبالأخص الأحكام المتعلقة بموضوعنا من البغي والجهاد وأحكام الفتن وغيرها.

ولكن ينبغي التنبيه هنا أن التعليم الإسلامي خالطه الكثير من الشوائب والانحرافات الفكرية، فرواد المدارس الدينية الموجودة في عصرنا متأثرون كغيرهم بالغزو الفكري والثقافي للاحتلال أو بردات الفعل الناتجة عن الصراعات. وزوال تلك الشوائب بالحوارات الدينية والنقاشات الفكرية قد يستغرق خمسين عاماً على الأقل؛ ولا يعدم المجتمع خلالها من بعض القلائل التي تزيد وتنقص حسب نسبة الجهل بتشريعات الإسلام، ولكن كلما أمكن تعميم التعليم الإسلامي وتكثيفه، أمكن تقليل تلك المدة. ومن واجب الحكومات والواعين من الشعوب -معاً- أن يضعوا ذلك في حسابهم حتى لا يستنكفوا عن مواصلة الجهود لتحقيق المستوى المطلوب من التعليم الشرعي.

أما نحن -الباحثين والمتخصصين الشرعيين- فتقع علينا مسؤولية البحث عن التشريعات الإسلامية والمرتبطة بالحياة التي تستطيع الحكومات فيما بعد تطبيقها في سياستها، وإلا كنا كمن يطلب المستحيل، فنحن نطالب بتحكيم الإسلام في كل مناحي الحياة دون أن توجد لدينا التشريعات والجهاز المؤهل والمتخصص الكافي.

والحركة العلمية الجارفة -على الأصعدة كافة- تقوم من جهتها بدورها في إعداد الجهاز المؤهل والمطلوب لتطبيق تلك التشريعات في خضم الحياة العملية، سواء في الحياة الشخصية، أم في الحياة الاجتماعية أثناء تأدية الوظيفة.

المبحث الثالث: التهرب من المسؤولية:

أولاً: الحاكم:

قد توجد لدى بعض الحكام الرغبة في تحكيم الشرع، ومن ثم العدل بين الرعية وإرضائه كشعب مسلم يهوى أن يُحكم فيه بما أنزل الله. ولكن لسان حال الحاكم يقول: هل القيام بشيء كهذا هو من مسئوليتي فقط باعتباري حاكماً؟! إن تحكيم الإسلام -كما يرى بعض الحكام- هو مهمة الشعوب في حياتها. وماذا لو أعلنت تحكيم الإسلام فتوجّهت عليّ الضغوط من الغرب والشرق لكي أحيّد، فهل ستصبر الشعوب على ضيق

العيش؟! وهل ستفضل الإسلام على قوت يومها؟! فهذه المعارضة المتأسلمة في السودان تقف جنباً إلى جنب مع «جون قرنق» في الجبهات!! وهذه أندونيسيا هاجت شعوبها عندما خرج زعيمها عن الخط الذي رسمه له الغرب!!⁽¹⁾

فهو بذلك لم يميز بين سياسة الواجب، وهي قيادة الشعوب إلى ربها ودينها، وسياسة الممكن، وهي ما يمكنه فعله لتحقيق هذا الهدف.

نعم.. استغل الغرب حب القادة للزعامة والجاه -كأي فرد آخر من شعوبهم- وخوّفهم من شعوبهم التي نخر الجهل عظامها، لكن أياً من تخطيط الغرب وجهل الشعوب لا يسوغ تقاعسهم عن الالتزام بواجبهم في قيادة الشعوب إلى ربها ودينها، وإذا وجدت الغايات لم تُعَدِّم الوسائل.

ثانياً: المحكوم:

إن غفلة المحكومين عن رقابة الله تجعلهم دائماً يفكرون بما يجب على الحاكم، ولا يفكرون بما يجب عليهم. وفي كلا الحالتين يفكرون بما يجب للبشر، ولا يحسبون حساباً لما يجب على الحاكم والمحكوم!!

إن التلازم بين إخلال الحاكم بتحكيم الشرع من جهة وإخلال الشعوب بذلك التحكيم في حياتها من جهة أخرى هو تلازم عكسي متبادل، فإهمال الحاكم للتشريع الإسلامي ينتج عنه الاضطراب في مملكته وزوال عرشه ولو بعد حين، والشواهد على ذلك كثيرة في كل عصر⁽¹⁾ -بغض النظر عن المتسبب في الاضطراب- وما أسوأ الخوف والهلع على العرش ثم المعاقبة بعد ذلك بحرمانه. وفي المقابل فإن غفلة الشعوب عن تحكيم الشرع في حياتها، وإخلالها بالموازين، نتيجة الحتمية جور الحكام وظلمهم لها. يقول صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرَكُوهُنَّ- لَمْ تَطْهَرِ الْفَاجِسَةُ فِي قَوْمٍ قَطَّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَسَادًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَصَتْ فِي أُسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخْذُوا بِالسِّيْتِ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبُهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذْرًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخْذُوا بِغَضِّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَنُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِهِ بَيْنَهُمْ»⁽²⁾. فالعقوبة العادلة لإضاعة الحقوق فيما بينهم هي ضياع حقوقهم ممن هو أعلى منهم، والعقوبة العادلة لنقض عهد الله وعهد رسوله هو التسلط المباشر عليهم من غيرهم، أي من أناس ليس في قلوبهم أدنى مقدار من الشفقة عليهم أو الرحمة بهم، والحديث -كما هو ظاهر- لم يوضح نوع التسلط القائم من العدو على تلك الشعوب، ولا الكيفية التي يستلزمها ما في أيديها. فنسأل الله ألا يسلط علينا بذنوبنا من لا يخاف الله فينا ولا يرحمنا.

نحن كشعوب نلوم قادتنا على حبه للزعامة والوجاهة، ولكننا في مواقفنا الدينية نشي بغيرنا ونكذب ونسيء الظن ونقطع أرزاق الآخرين لحيازة منصب أو مسكن. نلومهم على تفرقهم، وعوائلنا -إلا ما رحم ربك- قد نخر التفرق والنزاع على الدنيا عظامها. أما تحكيم الإسلام، فيعد أن كان النظر إلى رأس المرأة وسواعدها محرماً غداً اليوم مألوفاً، بل أصبحنا اليوم -ومنازل كثير من المسلمين لا تخلو من أطباق البث المباشر- ن فكر في الطريقة التي نحسن بها أبناءنا من الجنس المكشوف الذي يعرض في كثير من الفضائيات، والتي جلبناها إلى بيوتنا بأيدينا!! ثم كيف يحكم قادتنا الإسلام في كل مناحي الحياة، ونحن من تقع علينا مسؤولية البحث عن حكم الشرع في جزئيات الحياة لم نضعها بين أيديهم ليحكموا بها كما سبق وأن ذكرت؟! وأكثر ما نأخذ على زعمائنا اختلاس الأموال العامة وتبديدها، ونحن -في المقابل- كلما زدنا فقراً زاد بذخنا، أم أننا نسينا حفلات الزواج التي تبدأ من حفلة الخطوبة وتستمر إلى سابع أيام العرس، أم أننا أيضاً نصر على نسيان ثروات الأمة التي جمد نصفها على صدور النساء في المهور العالية، ونصفها الآخر على جدران منازلنا في تحف ندفع ثمنها من طعام أطفالنا. وفي اليوم الذي كنا نلبس ثياباً نرقعها مائة مرة ونقتنع بهذا ولا نتعبر به، أصبح من لا يملك ضروريات الحياة في يومنا هذا لا يستغني عن التلفاز و"الفيديو" والطبق اللاقط و"الاستريو" و"المايكرويف" وغسالة الملابس الاتوماتيكية وغسالة الصحون والآلات المتعددة الوظائف..... وغيرها من أدوات الرفاهية التي يمكن الاستغناء عنها.

لا أدري ما الذي نعيبه فيهم ولا نجده في أنفسنا؛ هم ملكوا الجاه والمنصب والمال ثم وقعوا في المحرمات، فمن يلوم غيرهم من عامة الناس على وقوعهم في الفواحش وهم لا يملكون قوت يومهم، وعلى من تقع مسؤولية إصلاحهم وهم يعيشون بيننا؟!

ثالثاً: العلاج:

لقد جاء الإسلام بتشريع من أنفس التشريعات في حسم النزاعات وتحريك طاقات الأفراد عندما تستفحل الأزمات، فانشغال طرفي النزاع في إلقاء التهم يبعدهما عن العمل والسعي لمعالجة تلك النزاعات، بل يبعدهم عن الخروج من أي مشكلة أو أزمة يقعون فيها بسبب توكلمهم وتهريرهم من مسؤولياتهم. ولكن طبيعة التشريع الإسلامي الرباني الذي قصر مهمة الحاكم على الناحية التنظيمية الملزمة لا أكثر، وطبيعة السلطة الموزعة على جميع أفراد المجتمع دون تمييز، كل ذلك جعل قيام كل شخص بواجبه كفيلاً بتسيير أمور الحياة الدنيا، فحين محاسبون على أفعالنا دون أفعالهم -إلا إذا أعانهم على معاصيهم- وأمورون بمحاسبة أنفسنا قبل محاسبة الآخرين. وقد كان سؤال سلمة بن يزيد الجعفي واضحاً حين قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَدَّبَهُ الْأَسْعَثُ بْنُ قَبِيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ »⁽¹⁾.

فإذا قام كل فرد في المجتمع بمسؤولياته من فعل الواجبات وترك المحرمات دون تقصير فستبقى مهمة القادة شكلية، فضلاً عن أن نكيل لهم التهم أو أن نحملهم مسؤولية ما نحن فيه!! وإذا قام كل فرد من الشعوب بما عليه أيضاً فسيصلح الراعي بصلاح رعيته، فهو فرد فيها ومنها.

(1) قرأت الكثير من منكرات قادة الجيل الأول بعد الاحتلال، وللأسف لم أجد أي شيء يوضح انطباق أولئك القادة نحو شعوبها، أو نوع تلك العلاقة من الناحية الفكرية. وكل ما عثرت عليه هو محاولة لإظهار حرصهم على مصلحة شعوبهم الدنيوية في تأمين متطلبات الحياة بيسر وسهولة أكبر!! أما الجيل الثاني بعد الاحتلال -وهو الموجود حالياً على سدة الحكم- فمن الطبيعي أن منكراتهم لم تظهر بعد، ولكن العبارات الشفوية التي نُقلت عن بعضهم توحى بصعوبة أو استحالة خروجهم عن الفلك الغربي، أو الأمريكي على وجه التحديد، وذلك بسبب سيطرتها على اقتصاد العالم وسياساته!! مما يمنع تحكيم التشريعات الإسلامية -على الأقل في الوضع الراهن- أو حتى إظهار التقارب مع الإسلاميين. وهذه الصراحة حصلت في لقاءات مباشرة مع الشعب في إحدى الدول العربية (منع الصحفيون من دخولها، ولا حاجة لذكر اسمها)، وتمثل سابقة هي الأولى من نوعها لتوحيد الأهداف وتحديد المسؤوليات، ربما تكون خطوة في سبيل نزع قبيل أي نزاع متوقفي في المستقبل بين الشعوب والقيادات. ولكن كل ما نرجوه أن لا تكون هذه الاجتماعات لتحقيق أهداف سياسية معينة!!

(1) كالمهود الأخيرة من عصر الأمويين والعباسيين والعثمانيين، وعهد الملك فاروق، وعهد شاه إيران.

(2) سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني في كتاب الفتن: باب العقوبات برقم (4068)، محمد مصطفى الأعظمي، ط1 (1403هـ-1983م).

(1) مسلم في كتاب الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (1846).

إني لا أملك في وضع كهذا إلا أن أكتب قوله عز وجل: [إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ] (2)، ولا ألوم إلا نفسي وكل من هو في موقع ديني كموقفي وقصر فيه مقدار شعرة... نحن المقصرون، وإذا قمنا بواجبنا كاملاً فربما نجد بعد ذلك من الوقت ما يكفي لمحاسبة الآخرين على تقصيرهم!!!

المبحث الرابع: السلطة والمعارضة:

أقر الإسلام كيان القبيلة في جانب التكافل الاجتماعي، فشرع القسامة، والعقل الجماعي في دفع دية القتل الخطأ. وأقر التفاوت في طباع البشر واهتماماتها، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَسَدُهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَبَاءُ عُمَانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» (1). فالإسلام أقر التكتلات الاجتماعية لتقوية كيان الأمة، والفكرية لزيادة التخصصات، والانفعالية للحفاظ على التوازن الطبيعي في جسد الأمة من حيث الشد والجذب المتوازن. ولكن هذه التكتلات بأكملها وسيلة لخدمة الخضوع والانقياد والطاعة المطلقة لله سبحانه، فهي محكومة بتشريعات الإسلام وتعاليمه. فالإنسان لا يمكنه أن يتخلى عن اجتماعيته أو ميوله أو انفعالاته، ولكنه يملك القدرة على ضبط ذلك الانتماء وتلك الميول والانفعالات ضمن أحكام الشرع.

فإذا خرجت هذه التكتلات والانتماءات عن حدودها كان الانتماء للجماعة عصبية وحمية جاهلية، وغدا الإنسان عبداً لهذا الانتماء؛ يدعو إليه ولو ظهر له الحق في غيره، ويقاوم في سبيله ولو كلفه ذلك أن يقتل مسلماً، بل ربما قُتل في سبيله أيضاً. يقول صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ» (2).

لقد أوجد الغرب في مجتمعاتنا مفهوماً لم يكن له وجود من قبل، وهو مفهوم المعارضة كحق مشروع لكل فرد أو حزب، مما أوجد نوعاً من المعارضة لا تطرح رأيها إلا لمجرد المعارضة وإحراج السلطة وإذلالها تمهيداً لاستلام زمام السلطة بدلاً عنها.

وليس هذا قاصراً على الجانب السياسي فحسب، فعندما تتحول التبعية للقيادات الدينية من تبعية هدفها تنفيذ أوامر الله إلى تبعية لذات الشخص تزداد التحيزات في المجتمع، ويرتفع احتمال وقوع النزاع فيه. حتى إذا أمر بالخروج على الحاكم كردة فعل غير محسوبة النتائج، أو بقتال غيره من القيادات الدينية بسبب عوامل شخصية أو خلاف في الرأي نسي أتباع القيادات الدينية الثابت، وانعدمت الأولويات، ووقع المجتمع في الفتنة.

العلاج:

لقد حدد الإسلام مجموعة من المبادئ والتشريعات التي تنظم قضية المعارضة، وهي:

1-المعارضة لا تعني العصيان الفردي ولا العصيان المدني، فللمخالف الحرية المطلقة في عرض رأيه الشخصي، وفي تنفيذ ذلك الرأي فيما يخصه فقط، لا أن يفرض رأيه فيما يتعلق بمصلحة المجتمع أو الأمة، والإضاعة هيبة الدولة، ولم تعد هناك فائدة من وجودها.

«ولكن قد يكون من واجب المرء أحياناً أن يخرق قوانين بلده، خاصة إذا كانت قوانين سيئة، ويؤدي خرقها بطريقة ما إلى تبديلها أو إلى التخفيف من أثارها السيئة» (1). ولكن متى يكون فعل أمر كهذا صواباً؟

2-إن الذي يحدد ما إذا كانت القوانين سيئة أو تخدم المصلحة العامة هو مدى موافقتها لشرع الله سبحانه وتعالى، يقول صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِالْمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (2). فإذا كانت أوامر الحاكم موافقة لشرع الله فخرقها محرم شرعاً، أما القوانين التي تأمر بمعصية فيجب شرعاً خرقها.

أما إن رفض الفرد جميع القوانين الصادرة عن الحاكم وأنظمتها باعتبارها جميعاً غير إسلامية، فهذا ما سأتكلم عنه في الفقرة التالية.

3-إن ظهر من الحاكم كفر بواح -أي ظاهر- فالخروج عليه حينئذ واجب (1)، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا. فَكَانَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» (2).

ولكن حتى مع ظهور الكفر البواح، فهل يجب على الناس أن يخرجوا على الحاكم في كل حال؟ هنا يجب التنبيه للشروط التي ينبغي مراعاتها (3):

الأول: الدافع للخروج: أو نية الخارجين من ذلك الخروج، وقد سبق الحديث عنها (4). فيجب على من يتزعم ذلك الخروج أن يؤكد على هذا الجانب بين كل أتباعه، لئلا ينحرفوا عن أهدافهم. وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك بتعبير «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، لأن الأحكام تترتب على الأفعال والأقوال الظاهرة دون النوايا المضمرة في القلوب.

الثاني: إمكان الخروج (5): ويحصل بعدة أمور:

(2) سورة الرعد: 11.

(1) انظر: سنن الترمذي لمحمد بن سورة الترمذي في كتاب المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب برقم (3790، 3791)، دار الفكر-بيروت، ط2 (1403هـ-1983م). وسنن ابن ماجه في المقدمة: باب فضائل خباب رضي الله عنه برقم (142)، ومسنن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أنس بن مالك من باقي مسند المكثرين برقم (12493)، مؤسسة التاريخ العربي-دار إحياء التراث العربي، (1991م).

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني في كتاب الأدب: باب في العصبية برقم (5121)، دار الحديث-بيروت، ط1 (1389هـ-1969م).

(1) أخلاق السياسة، ر.م. هير ص62.

(2) رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب الجهاد والسير: باب السمع والطاعة للإمام برقم (2955)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1839).

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (470/6)، عصام الصبايبي وآخرون، دار أبي حيان- القاهرة، ط1 (1415هـ-1995م)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (295/16).

(2) رواه البخاري في كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سنن برقم (7056)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية برقم (1709).

(3) ما وجنته في كتب الفقه كان عن ظلم الحاكم، ولم أجدهم تكلموا عن الكفر البواح لعدم تصوره في عصرهم. لذا فهم لم يشترطوا لذلك شروطاً، ولكنني وضعت تلك الشروط حقناً لنداء المسلمين

من أن تهدر دون تحقق المقصود. ومع ذلك فهذه القضية بحد ذاتها تحتاج لبحث مستقل ومتكامل يستوفي جوانبها من الناحية الشرعية.

(4) سبق في ص5-16 من هذا البحث.

(5) وجنتها هكذا «إن أمكنهم ذلك» دون تفصيل في صحيح مسلم بشرح النووي (470/6).

ب-أن تكون لهم قيادة، لنلا يفضي خلعهم له لاقتالهم فيما بينهم.

هذه الشروط يجب أن تتوفر في كل من يخرج على حاكم ظهر له منه الكفر البواح، ولا فرق في ذلك بين من يتبجح بكفره ويعتز به علناً، وبين المناقق الذي يتظاهر بالإسلام ثم خرج منه ما يدل على كفره، وإلا لم يكن هناك فائدة من التنكير في قوله صلى الله عليه وسلم: «كفرأ بواحاً». فإذا فُقد أي من تلك الشروط لم يجز للشعوب أن تخرج على حكامها، لأن الوضع السليم يقتضي توافر الشروط كاملة وبشكل تلقائي متى حصل الكفر البواح، وعدم توفرها يعني وجود خلل في الشعوب المسلمة -التي من المفترض أنها تمثل الأغلبية- ينبغي معالجته قبل الخروج على الحاكم، إما في نيتها من الخروج، أو في تفرقها، أو في عدد من يلتزمون بمبادئها وتشريعاتها. والخروج في حالة كهذه ضرره أكبر من نفعه، وضحاياه في المسلمين أكثر بكثير من ضحاياه في الطرف الآخر، وهو تماماً ما يحصل في أحوال كثيرة في عصرنا هذا. فالخروج هنا لا يجرم لأنه حراية، أو قطع طريق، أو بغي على حاكم مسلم، ولكن لأن ضرره أكثر من نفعه بكثير.

المبحث الخامس: أسس العلاقة بين السلطين السياسية والدينية:

كل نظام للحكم لابد له أن يقوم على ركنين أساسيين، هما: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية. وبينما كانت السلطان السياسية والدينية في عصور الإسلام الأولى متحدتين في شخص الحاكم، فإنهما في العصور اللاحقة -مع تشعب أمور الحياة وتعددتها- انفصلتا تدريجياً، لتصبح كل سلطة من السلطين موكلة لهيئة متكاملة ومستقلة تقوم بدورها في الجانب الإداري أو التشريعي، لكن الانفصال الكامل لم يكن يحدث إلا بشكل متقطع في مراحل ضعف الدولة الإسلامية، ويتجه خلالها الحاكم لتحقيق مصالحه الشخصية أو شهواته على حساب المجتمع والشعوب. ثم لا تلبث أن تقوم دولة جديدة -وراثية أو غير وراثية- على أنقاض الدولة السابقة، فتعيد ذلك التواصل مع الهيئات التشريعية فتستقر الأمور لعدة قرون أخرى. أما في عصرنا فإن تحول العلاقة إلى الندية الكاملة كان سبباً في التبدل الدوري للحكومات، والذي لا يزيد على نصف قرن كحد أقصى، هذا عدا الأزمات التي ترافق كل حكومة. فمن يترى يستطيع كسر تلك الحلقة المفرغة من عبث الغرب بمصير قادتنا -من تنصيب وقتل أو عزل وإحداث القلاقل والإهانة- لتستب لهم الأمور وتستقر الأوضاع وليلمكوا زمام الأمور فترة تستقيم معها حياة البشر وأخرتهم؟!!

وعندما نقول تشريعية فإننا لا نقصد بذلك وضع القوانين واستحداثها من قبل أنفسهم، وإنما نقصد بذلك تفسير القانون الإلهي في كل قضية حادثة تعرض للسلطة السياسية. تماماً كتفسير القانون في القوانين الوضعية، ولكن مع فارق في المشرع!!!

أولاً: السلطة السياسية:

من الملاحظ في عصرنا هذا أن العلاقة بين السلطين وصلت إلى مرحلة من الندية ليس لها مثيل في التاريخ القديم. وقد بذل المفكرون الغربيون -ومن ورائهم تلامذتهم من أنصار الفكر الغربي- كل جهدهم لترسيخ تلك التفرقة بشكل كامل ومقبت، وسعوا -بكل الوسائل- لإيجاد الشقاق والنزاع بين السلطة السياسية وبين كل ما يمت للإسلام بصلة، وذلك على عدة محاور يعمدون خلالها إلى الدس والتشويه للأفكار في مجتمعاتنا، فزعموا أن:

1-«إحلال الشرع الديني مكان القانون العلماني، والزيادة من الامتيازات الممنوحة للعلماء -كما في باكستان- يُبقي على المنازعة الدينية»⁽¹⁾.

2-كل نشاط ديني يقوم به الإسلاميون عبر التاريخ يسعى لاستغلال الدين إما لتسويق السلطة المطلقة للحاكم، أو لإسقاطه وتسلم السلطة بدلاً عنه، وفي المقابل فإن كل نشاط ديني للسياسيين هو سعي لتثبيت نفوذهم السياسي فحسب⁽²⁾.

3-الإسلاميون يستغلون الأزمات الاقتصادية⁽³⁾، وحالات اليأس الأيديولوجي الناتجة عن إخفاق النماذج القائمة وانعدام الصيغ البديلة لإحراج الحكومات والسيطرة على السلطة⁽⁴⁾.

4-التخفيف من القهر بعد فترات طويلة من الاستبداد يحول المنازعة إلى فتنة⁽⁵⁾.

ويمكنك أن تلاحظ في هذه المحاور ما يلي:

1-التركيز على باكستان، وفي المقابل تابع ما تقوم به أجهزة الاستخبارات الدولية هناك من تفجيرات لإحداث أزمة بين السنة والشيعة. ورغبة في التغلطة على مخططاتهم -التي بدأت تنتضح للعامّة- يقومون أحياناً بتفجيرات مصطنعة أمام سفاراتهم.

2-الانتقائية في اختيار الحوادث التي تدعم أفكارهم، وصياغة الأهداف والنوايا في تلك الحوادث بطريقة كيفية، ثم البناء عليها كأنها مسلمات. ومعلوم أن الأصل في نوايا أولئك الكتاب الغربيين هو سوء الظن بالمسلمين، فكيف إذن عندما يصوغون نوايا الآخرين؟!!

3-التركيز على انعدام الصيغ البديلة، مع أن الإسلاميين يطرحون صيغاً بديلة -بعض النظر عن صحتها أو خطئها- فلماذا لا يدعون الحكومات لدراسة تلك الصيغ -سعيًا وراء التقارب لا أكثر- بدلاً من إحداث النزاع ثم لصقه بالإسلاميين؟!!

4-ليختموا مكرهم بالإبحاء للحكومات وبطريقة ظاهرها المنهج العلمي -ولكنها مليئة بالمغالطات والدساتن- أن الابتعاد عن قهر شعوبهم يحدث القلاقل والأزمات داخل الدولة!!

(1) انظر: الدولتان السلطة والمجتمع في الغرب وفي بلاد الإسلام، برتران بادي ص216.

(2) انظر كتاب: السلطة الثقافية والسلطة السياسية، علي أواميل، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، ط1 (1996م). فالكتاب من أوله إلى آخره يدور حول هذه الفكرة، فينتقي الحوادث، ويصوغ النوايا. وانظر كتاب: الفتنة "جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر"، هشام جعيط، خليل أحمد خليل، دار الطليعة ببيروت، ط2 (1993م)، حيث حلل الفتنة في العصور الإسلامية الأولى تحليلًا جعل هدف كل شخص شارك في الحياة السياسية هو الوصول إلى السلطة، وكان نوايا البشر يمكن لها أن تكون أيضاً مسببة الصنع من قبل المتسلطين، أو أن البعد عن الحياة السياسية هو السبيل الوحيد لعدم الاتهام بسوء النوايا.

(3) الدولتان السلطة والمجتمع في الغرب وفي بلاد الإسلام، برتران بادي ص221-222. ويمكنك أن تلاحظ عند قراءة الكتاب كيف أن مؤلفه تجاهل السبب وراء تلك الأزمات الاقتصادية التي سردها، لأن الدولة التي جاعنا منها المؤلف هي وراء كل تلك الأزمات!! كما تجاهل الأسلوب العلمي عندما تعمد تجاهل مطالب الإسلاميين من حيث كونها منطقية أو غير منطقية في معالجة الأزمة، فقد تعامل مع المواقف من منطلق الاتهام وسوء الظن المتعمد!!

(4) المرجع نفسه، برتران بادي ص237-238.

(5) المرجع نفسه، برتران بادي ص224.

5- جميع الدراسات الغربية التي سبقت في هذا المجال غير حيادية، فهي تسرد الوقائع من منظور مادي بحت؛ لا يعترف بالله سبحانه أو أي سلوك يفعله الإنسان ابتغاء وجهه، فكيف يرضى مسلم أن يعتمد تحليلهم للعلاقة بين الدين والسياسة وهي لا تعترف بالدين؟!

لتصل كتاباتهم إلى درجة تطرح معها وجهة النظر الغربية بحذافيرها في فصل الدين عن السياسة وكأنها مسلمات، دون التعرض لأي بحث علمي ولو مغلوط لإثبات تلك النظريات، ثم تعدوا ذلك إلى البحث عن الوسائل الناجعة لتفعيل وترسيخ فصل الدين عن الدولة في العالم الإسلامي⁽¹⁾.

ويبدو أن جهود المستشرقين والمستعربين أعطت مفعولها، فبالعودة إلى مذكرات القادة العرب لفترة ما بعد الاستقلال نجدها بعيدة كل البعد عن ذكر أي شيء له ارتباط بالإسلام الذي هو دين الأغلبية إلا بشكل عارض يفصل الإسلام كعبادات عن واقع الحياة، بل إنهم لم ينظروا أبداً لعلاقتهم بفكر الشعوب ومعتقداتها، وإنما جاءوا حاملين لردات فعل للفكر المتضارب في ذلك الوقت، فحملوا الشيوعية والاشتراكية الشرقية للقضاء على الإمبريالية الغربية⁽¹⁾. وربما كان هذا وضعا طبيعياً لعجز القيادات الدينية في ذلك الوقت عن الطباعة والكتابة لمواجهة تلك الأفكار الشرقية أو الغربية. باستثناء الوضع في مصر حيث كانت المساجلات بين الإسلاميين والسياسيين الثوريين محتدمة على أشدها في كتاباتهم بشكل يحتاج لمزيد من الدراسة⁽²⁾.

والأغرب من ذلك أن يكتب وزير ثقافة -في حقبتين متفاوتتين- لدولة سكانها بالملايين مذكرات تملأ مجلدين كاملين ولا تحوي أي كلمة لها علاقة بالإسلام كعبادة أو تشريع خلال وظيفته، أو حتى مجرد إبداء رأي في الطرف الآخر من صراعات تلك الحقبة⁽³⁾.

وعندما نبحث عن آراء القادة فإننا لا نهدف من وراء ذلك الحكم عليهم، ولكن هدفنا البحث عن رأي جميع الأطراف في أي علاقة متبادلة بين الشعوب والحكومات، وذلك لتدوين الحقيقة بدقة وأمانة علمية كاملة، نتوصل من خلالها لفض أي توتر أو مواجهة متوقعة بين الشعوب والقيادات.

وعندما شعر الغرب -في الفترة الأخيرة- بأصداء مكره وتخطيطه في زرع الشقاق بين الحكومات والإسلام شرع في الخطوة الثانية، وهي هز ثقة الشعوب بعلمائها. وما حادثه هدم الأوثان في أفغانستان وتزييف الإعلام لتصريحات العلماء ببعيدة، فعندها تكون مصيبتنا أعظم، وكارتنا أشد ضراوة ومرارة، فليُنظر كل ذي لب وعقل إلى حالنا لنلا ينخدع!!

ثانياً: السلطة الدينية:

لقد كان العلماء في تعاملهم مع الساسة على أنواع متعددة:

1- نوع رفض التعامل معهم بالمرّة؛ إما بدعوى الفسق، أو بدعوى الظلم أو الكفر أو الخوف أو غيرها من المبررات.

2- نوع جالسوهم فأحلوا لهم الحرام وجرموا لهم الحلال، فهؤلاء ينطبق عليهم قوله تعالى: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ]⁽¹⁾.

3- نوع جالسوهم فسكتوا عن ظلمهم، أو تكلموا في مدحهم غير ما يبطنون حرصاً على مصالحهم، فهؤلاء قال صلى الله عليه وسلم فيهم: « إِنْ رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ »⁽²⁾، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنه فقيل له: إِنْ نَخَلْنَا عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، فَقَالَ: « كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا »⁽³⁾.

4- نوع إذا جالسوهم زجروهم على معاصيهم وفضحوهم على المأء، مستندين بقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنْ مِنْ أَعْظَمَ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »⁽¹⁾، متناسين أنه صلى الله عليه وسلم قصد النصيحة في السر، لا الفضيحة أمام الناس.

ثالثاً: العلاج:

عندما نتكلم عن علاج أزمة من هذا النوع فليس من واجب القادة في هذه الحالة إلا أن يعترفوا بوجود الخلل الذي تكلمنا عنه، وإذا أدركوا الخلل فإنهم سيسعون تلقائياً لإصلاحه وتداركه بطريقة ما. أما فيما عدا ذلك (إن لم يعترفوا بوجود خلل) فمعالجة أزمة كهذه تقع على عاتق الطرف الآخر وهم العلماء.

وقد رأينا مما سبق أن أصحاب الفكر الإصلاحية يسرون في خطين متناقضين؛ إما الخوف من الظلم والإحباط من عدم إمكانية الإصلاح، وإما الإصلاح الأحق والمتهور.

والمنهج السليم في هذا المجال هو:

(1) انظر كتاب: الثقافة والدين والسياسة وإعادة بناء لبنان، المؤتمر العالمي (1985م)، الحركة الثقافية-انطلياس. فالكتاب بأكمله يبحث هذا الموضوع!!
(1) انظر: مذكرات أحمد بن بلة كما أملاها على روبرير ميرل، وروبير ميرل، العفيف الأخضر، منشورات دار الآداب-بيروت، ط2 (1981م) فصاحب المذكرات تكلم فقط عن عدائه لجمعية العلماء وعمله ضدها ص102-104، وعن رفضه لتوزيع الخمور في احتفال بمناسبة قبول الجزائر في الأمم المتحدة ص146-147، وعن فصله بعبارة فيها شيء من الإبهام بين الإيمان بالله من جهة وبين المنجزات الأراضية والمناضلين الشيوعيين من جهة أخرى ص164. وانظر كتاب: من رحلة العمر "مذكرات وليد عبد اللطيف صلاح وزير خارجية الأردن السابق"، المؤلف-عمان، ط1 (1992م) حيث مدح الملك فيصل بن عبد العزيز لمواقفه العربية والإسلامية ص174، وبينما وصف كفاح الحاج أمين الحسيني وجماعته بالغو غانية ص196، ولم يتعرض فيما سوى ذلك للإسلام بشيء. وفي ليبيا أعلن محمد بن إدريس السنوسي قيام دولة برقة وانفصالها عن بقية الأرض الليبية، فقامت مظاهرة واسعة في بن غازي ضده وحولت اقتحام قصره، ثم بوع وبدون استفتاء ملكاً للملكة الليبية المتحدة فيما بعد!!! انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (51-55/14)، المكتب الإسلامي-بيروت ودمشق وعمان، ط1 (1412هـ-1992م).
(2) انظر تلك المساجلات في: مذكرات السياسيين والزعماء في مصر (1891-1981م)، عبد العظيم رمضان، مكتبة مدبولي-القاهرة، ط2 (1049هـ-1989م). وكتاب: الذين ظلّموا "التنظيمات الإسلامية في مصر"، محمد محفوظ، رياض الريس للكتب والنشر-لندن، ط1 (1988م).
(3) انظر: مذكراتي في السياسة والثقافة، ثروت عكاشة، دار الهلال، ط2 (1990م)، وهذا أقصى ما توصلت إليه من مذكرات في تلك الفترة.
(1) سورة التوبة: 31.
(2) أحمد في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (6485، 6737، 6745).
(3) البخاري في كتاب الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غيره برقم (7178).
(1) الترمذي في كتاب الفتن: باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر برقم (2174)، وسنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي في كتاب البيعة: باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر برقم (4209)، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط4 (1414هـ-1994م)، وأبو داود في كتاب: الملاحم باب الأمر والنهي برقم (4344)، وابن ماجه في كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (4060، 4061).

1- مجالستهم لإبصال التصور الإسلامي الكامل لكل قضية معاصرة تُطرح، فالمجالسة في هذه الحالة واجبة شرعاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أَعْيُذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَعْشَ فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ»⁽²⁾، ولك أن تلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم: « وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَعْشَ » لتعلم أن المقصود ليس هو المجالسة أو عدمها، وإنما المقصود هو عدم إعتانتهم على ظلمهم، فكيف بمن كان مقصوده الإصلاح لا الإعانة على الظلم. ولا ينبغي تنزيل أفعال السلف في هذا المجال على عصرنا هذا، لأن علماء تلك العصور يُعَدُّ غيابهم عن مجالس السلاطين عقوبة لهم، أما في عصرنا فالأمر مختلف، لأن غيابهم لا يؤبه له، فليُعلم.

2- أوكد مرة أخرى على عرض التصور الإسلامي كاملاً، أي مع إدراك أقوال الغربيين بالتفصيل ثم نقضها من وجهة النظر الإسلامية. فعرض الأمور بسطحية دون فهم مرجعية الطرف الآخر يُظهر علماء المسلمين على أنهم سُدُجٌ وبعيدون عن الواقع، مما يعزز الحواجز ويرسخها. وفيما عدا ذلك يكون حديث الطرفين كحوار الطُرُش مع اختلاف المرجعيات.

3- التذكر الدائم للهدف من المجالسة، حتى لا تحيد المجالسة عن أهدافها وتتحول إلى تحقيق مصالح شخصية دنيوية.

4- تغيير التصورات التي رسمها الغرب عن طبيعة العلاقة بين السلطين السياسية والدينية -التي سبق وأن تكلمت عنها- ولكن بأسلوب غير مباشر لا يجرح ولا يصادم الأفكار التي غدت عند البعض كمعتقدات.

النتائج:

خلاصة الأسباب:

1- يرجع تخبط الغربيين في حديثهم عن الفكر السياسي الإسلامي لتناول كل واحد منهم جانباً من تلك الجوانب دون غيره بالتفصيل، أو لتناوله صورة السلطة دون طبيعتها ومفهومها.

2- زوال الشعور برقابة الله يدفع الإنسان لاستخدام سلطاته السياسية أو غيرها في الاستبداد وتحقيق مصالحه وشهواته.

3- الشعوب في تعاملها مع السلطة السياسية تحي منحيين متعاكسين يساهمان في إيجاد الاستبداد السياسي والتوتر بين السلطة والشعب:

أ- الخضوع والخنوع، حيث تضحي الشعوب بعبوديتها لله في مقابل العبودية للمصالح والشهوات والنزوات التي يوفرها الحاكم.

ب- اتخاذ محاربة الاستبداد وسيلة للوصول إلى أمانهم ورجائهم في التسلط والزعامة.

4- عدم إمام الحكومات بالتشريعات الإسلامية، ومنها -على سبيل المثال- أشكال الخروج على القانون، دفع العالم الإسلامي للوقوع في العديد من الأزمات التي لا مبرر لها.

5- جهل الناس بتشريعات الإسلام يدفعهم لما يلي:

أ- التعامل والخروج عن السيطرة باتجاه التمرد.

ب- مساعدة الغرب في مخططاته لا شعورياً.

ج- حرمان المجتمع من التشريعات الإسلامية ومن الأجهزة المؤهلة والمتخصصة الكافية لتطبيق تلك التشريعات.

6- تخطيط الغرب وجهل الشعوب لا يبرر تقاعس الحكام عن الالتزام بواجبهم في قيادة الشعوب إلى ربها ودينها، وإذا وجدت الغايات لم تُعَدَم الوسائل.

7- إن غفلة المحكومين عن رقابة الله تجعلهم دائماً يفكرون بما يجب على الحاكم، ولا يفكرون بما يجب عليهم. وفي كلا الحالتين يفكرون بما يجب للبشر، ولا يحسبون حساباً لما يجب لله على الحاكم والمحكوم!!

8- هناك تلازم عكسي متبادل بين إخلال الحاكم بتحكيم الشرع من جهة وإخلال الشعوب بذلك التحكيم في حياتها من جهة أخرى، وأي قلق وضرب يلحق أحد الطرفين من الطرف الآخر هو عقوبة على تقصير في حق الله.

9- أوجد الغرب في مجتمعاتنا نوعاً من المعارضة لا تطرح رأياً إلا لمجرد المعارضة وإجراج السلطة وإذلالها تمهيداً لاستلام زمام السلطة بدلاً عنها.

10- عندما تتحول التبعية للقيادات الدينية من تبعية هدفها تنفيذ أوامر الله إلى تبعية لذات الشخص تزداد التحيزات في المجتمع، ويرتفع احتمال وقوع النزاع فيه، إذ ينسى الأتباع الثوابت عند حدوث أي نزاع بين قياداتهم وأي قيادات أخرى، وتتعدم الأولويات، ويقع المجتمع في الفتنة.

11- انفصال السلطين السياسية والدينية كان انفصلاً تنظيمياً، يتمثل في انفصال الهيئات فقط. والانفصال الكامل كان مترافقاً مع مراحل ضعف الدولة الإسلامية، لا تلبث أن تقوم بعدها دولة جديدة على أنقاض الدولة السابقة، فتعيد ذلك التواصل مع الهيئات التشريعية فتستقر الأمور لعدة قرون أخرى.

أما في عصرنا فإن تحول العلاقة إلى الندبية الكاملة كان سبباً في التبدل الدوري للحكومات، والذي لا يزيد على نصف قرن كحد أقصى.

12- بذل المفكرون الغربيون وتلامذتهم كل جهودهم لترسيخ التفرقة بشكل كامل ومقويت بين السلطين السياسية والدينية، وسعوا -بكل الوسائل- لإيجاد الشقاق والنزاع بين السياسيين وبين كل ما يمت للإسلام بصله، ويظهر ذلك في كتابات السياسيين ومذكراتهم.

(2) سنن الترمذي في كتاب الجمعة: باب ما ذكر في فضل الصلاة برقم (614)، وسنن النسائي في كتاب البيعة: باب برقم (4207، 4208)، وأحمد في أول مسند الكوفيين برقم (17660).

أما أساليب العلاج لتلك المشكلات فهي على النحو التالي:

خلاصة العلاج:

- 1-العودة إلى الله وعدم التعلق بالدنيا.
- 2-الإخلاص لله في التصرفات المتبادلة بين الطرفين.
- 3-الجهل بالإسلام وتعاليمه هو سببٌ لكثير من الفتن الواقعة في عصرنا. والتعليم الإسلامي المتكامل هو الحل الوحيد لدرئها، ويكون ذلك بزيادة عدد ساعات التربية الإسلامية للمسلمين وغيرهم، وبتعميم التعليم الديني على الأصعدة التربوية كافة، بداية من المدرسة وانتهاءً بالإعلام.
- 4-قد تنتج في بداية مراحل تعميم التعليم بعض القلاقل بسبب رواسب الجهل التي لا زالت عالقة، من واجب الحكومات والواعين من الشعوب - معاً- أن يضعوا ذلك في حسابهم حتى لا يستنكفوا عن مواصلة الجهود لتحقيق المستوى المطلوب من التعليم الشرعي.
- 5-تقع على الباحثين والمتخصصين الشرعيين مسؤولية البحث عن التشريعات الإسلامية المرتبطة بالحياة، والتي تستطيع الحكومات فيما بعد تطبيقها في سياستها.
- 6-نحن محاسبون على أفعالنا دون أفعال حكامنا -إلا إذا أعانهم على معاصيهم- ومأمورون بمحاسبة أنفسنا قبل محاسبة الآخرين، واعتقاد ذلك يبعدها عن الانشغال بكيل التهم للآخرين عن العمل الجاد المثمر.
- 7-حدد الإسلام مبادئ المعارضة، وهي:
 - أ-المعارضة لا تعني العصيان للحاكم.
 - ب-إذا كانت أوامر الحاكم موافقة لشرع الله فخرقها محرم شرعاً، والقوانين التي تأمر بمعصية فيجب شرعاً خرقها.
 - ج-إذا صدر عن الحاكم كفر ظاهر فيجوز الخروج عليه بشرطين:
 - توفر النية الخاصة لله.
 - إمكانية الخروج.
 - وعدم توفر الشروط يعني وجود خلل يجب إصلاحه، ومن ثم يكون التفكير بالخروج.
- 8-اعتراف القادة بوجود خلل في العلاقة بين السلطتين السياسية والدينية يدفعهم تلقائياً لإصلاحه وتداركه بطريقة ما، أما فيما عدا ذلك (إن لم يعترفوا بوجود خلل) فمعالجة أزمة كهذه تقع على عاتق العلماء. والمنهج السليم في ذلك:
 - أ-مجالستهم الحكام لإيصال التصور الإسلامي الكامل لكل قضية معاصرة تُطرح.
 - ب-عرض التصور الإسلامي الكامل مع فهم مرجعية الطرف الآخر، حتى لا يظهر العلماء على أنهم سُذَّجٌ ويعيدون عن الواقع، مما يعزز الحواجز ويرسخها.
 - ج-التنكر الدائم للهدف من المجالسة، حتى لا تحيد المجالسة عن أهدافها وتتحول إلى تحقيق مصالح شخصية دنيوية.
 - د- تغيير التصورات التي رسمها الغرب عن طبيعة العلاقة بين السلطتين السياسية والدينية بأسلوب غير مباشر.

فهرس المراجع والمصادر

1. الأودي، صلاة بن عمرو. (1، 1998م). ديوان الأفوه الأودي، تحقيق: محمد التونجي، دار صادر، بيروت.
2. أواميل، علي. (1، 1996م). السلطة الثقافية والسلطة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
3. بادي، برتران. (1، 1993م). الدولتان السلطة والمجتمع في الغرب وفي بلاد الإسلام، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
4. الترمذي، محمد بن سورة. (2، 1403هـ-1983م). سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت.
5. جعيط، هشام. (2، 1993م). الفتنة؛ جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر، دار الطليعة، بيروت.
6. حنبل، أحمد. (1991م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. رمضان، عبد العظيم. (2، 1049هـ-1989م). مذكرات السياسيين والزعماء في مصر (1891-1981م)، مكتبة مدبولي، القاهرة.
8. السجستاني، سليمان بن الأشعث. (1، 1389هـ-1969م). سنن أبي داود، دار الحديث، بيروت.
9. شاكور، محمود. (1، 1412هـ-1992م). التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان.
10. صلاح، وليد عبد اللطيف. (1، 1992م). من رحلة العمر؛ مذكرات وليد عبد اللطيف صلاح وزير خارجية الأردن السابق، المؤلف-عمان.
11. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1، 1416هـ-1996م). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، دار أبي حيان، القاهرة.
12. عكاشة، ثروت. (2، 1990م). مذكراتي في السياسة والثقافة، دار الهلال.

13. القزويني، محمد بن يزيد. (1، 1403هـ-1983م). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
14. كامل، فؤاد. (د.ت.). الشخصية بين الحرية والعبودية، دار المعارف، القاهرة.
15. الكواكبي، عبد الرحمن. (د.ت.). طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار المعارف، مصر.
16. المؤتمر العالمي. (1985م). الثقافة والدين والسياسة وإعادة بناء لبنان، الحركة الثقافية، انطلياس.
17. محفوظ، محمد. (1، 1988م). الذين ظلموا؛ التنظيمات الإسلامية في مصر، رياض الريس للكتب والنشر، لندن.
18. ميرل، روبر. (2، 1981م). مذكرات أحمد بن بلة كما أملاها على روبر ميرل، ترجمة: العفيف الأخضر، منشورات دار الآداب، بيروت.
19. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (4، 1414هـ-1994م). سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
20. النووي، يحيى بن شرف. (1، 1415هـ-1995م). صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، دار أبي حيان، القاهرة.
21. هير، ر.م. (1، 1993م). أخلاق السياسة، ترجمة: إبراهيم العويس، دار الساقى، بيروت.